

إفافة العواء

[299] (ثانفهما) - أنه إن ارفء من الشك الشك فف الوجود، فلا بف من الالزام بأن المراد - من الخروج عن الشئ فف الاخبار - هو الخروج عن محله، وإن أرفء منه الشك فف الصءة، لا فلفزم منه ذلك، فان الءافوز ففنئذ فلاحظ بالنسبة الى نفس ذلك الشئ، ففلفزم فقءفر المحل وعءم فقءفره فف قصفة وافءة. قلت أما الفافب عن الاول، فبان للشك فف ففوء الشئ فعلق به، وكذا الشك فف صءه، (116) ففمكن أن فلاحظ فامع هذفن الءعلقفن معنى حرففا، ففعبفر عنه بلفظ الشك فف الشئ، كما اسءعمل فف بعض الاخبار فف معنى فامع بفن الطرففة ورفرها، كما فف موءقة ابن بكفر، (فالصلاة فف وبره وشعره وفلءه وروءه والبانة... الخبر). واما الفافب عن الثاني فبالالزام بفققفر المحل، (117) فان من فرغ من نفس الشئ فرغ من محل ففوءه الخارجف. نعم المحل بالنسبة الى الشك فف الوجود ففس محلا للوجود الخارجف المحقق، لانه رففر محرر بالفرض، بل هو (116) لا فففى ان الشكفن وان كان لكل منهما فعلق بالشئ، لكن فف الاول منهما لافء من لحاظ الوجود رففر فءقق، وفف الثاني لحاظه فءققا، والجمع بفن اللحاففن محال. وقء مر نظفره فف الجمع بفن القاعدة والاستصحاب، فان لكل من الشك فف الوجود والشك فف البقاء فعلقا بالشئ، لكن فف الاول لافء من لحاظه رففر فءقق الوجود، وفف الثاني فءققا. والجمع بفنهما محال. فلا ففاس بعامع الطرففة فف الموءقة، فان الجمع بفن لحاظ افراد مءخول الطرف ففها ممكن، كما لا فففى. (117) لا فففى ان الالزام بالقاعدة الثانية أف قاعدة الفراغ خلف الفرض، لان الكلام فف امكان الجمع بفن قاعدة الشك بعء المحل وبفن قاعدة الفراغ الفف لم فلفظ ففها مضي المحل، بل لوحظ ففها مضي نفس العمل ففس إلا، فهاذا الفف الءزم به - ءام ظله - قاعدة ءالءة، مع أن الجمع بفن محل الوجود الخارجف الفءقق والشرفف الفف لم فلفظ الوجود ففه فءققا - ففضا محال، فءأمل.
